بها لحق الزوج واحتاج في نفيه الى اللعان وان لم يلحقه بها او لم يكن قايف او استكل
عليه حلف الزوج انه لا يعلم اتيقا ولدنه وانتفي عنه ولا يلحقها فان نكل عن يمينه
حلفت وتحلفه الولد وان نكلت تحلف بوقف اي اليمين ليحلف الصبي بعد بلوغه
لان الحق له او لان يمين الرد لا تزد وجهان قضية كلام الرافعي ترجيح الثاني فان
قلنا بالاول حلف بعد بلوغه لحق به وان نكل او قلنا بالثاني انتفي عنه ولا يلحقها
وان قال لم ازن بشيا لم يلزمه حد ايضا قاله الماوردي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف
واصله فرع لو قال نفي باللعان لست ابن فلان فهو كناية في قذف امه
لانه محتمل فقد يريد لست ابنه شرعا او ان الملاعن نفاك او انك لا تشبهه
خلقا وخلقا ولها تحليفه انه لم يرد قذفها فان نكل وحلفت انه اراد قذفها
حد وان حلف انه لم يرده عزر للايذا ولو كان قوله له لست ابن فلان
بعد استلحاقه فصريح كما مر انصيا فان حلف انه اراد انه لم يكن ابنه حين نفاه
عزر للايذا ولا يحد لاحتمال ما اراده وحاصله ما صرح به في الروضة نقلا عن
الماوردي انه قذف عند الاطلاق فتحده من غير ان نسأله ما اراد فان ادعى محتملا
صدق بيمينه ولا حد والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق وانا لا نحده حتى نسأله
ان لفظه ثم كناية فلا نحد به الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر
الا ان يذكر محتملا فرع لو قال لعربي يا هندي او عكس ولم يرد شيا او اراد الدار
او اللسان اي هندي احدها او عربيه او اراد انه لا يشبه من ينسب اليه
في الاخلاق او اراد قذف احد جداته مثلا ولم يعين ها فلا حد
ويعزر للايذا كقوله لاحد ابويك زان او في السكة زان ولم يعين فلام تحليفه
انه لم يقذفها اي لم يرد بذلك قذفها وظاهر ان لكل من ذكر تحليف المنظر به ان يدعيها
علي القاذف انه اراده علي قياس ما لو قال لاحد هولا الثلاثة علي الف فان نكل
وحلفت انه اراده حد لها ان كانت محصنة او عزر لها ان كانت غير محصنة
الطرف الثاني في احكامه من قذف المحصن وهو الحر المسلم البالغ العاقل
العفيف عن الزنا حد لانه والذين يرمون المحصنات فان اختل وصف
من هذه الاوصاف فالتعزير لازمه للايذا الا السكران فكالمكلف لكن من
قذف مجنونا بزنا قبل الجنون حد لوجود الاوصاف فيه عند الفعل
المقذوف به وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بكل وطي يوجب
الحد ومنه وطي امة زوجته ووطي المرتهن المرهونة عالما بالتحريم وكذا
بالوطي في مملوكة له من محارمه كاخته وعمته بنسب او رضاع وفي دبر زوجة
له بختيار امع علمه بالتحريم وان لم توجب الحد لدلالته علي قلة المبالاة بالزنا
لا بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبرا او مكاتبة و لا بوطي
مشتركة بينه وبين غيره وجارية ابن له و زوجة رجعية ومعتدة
عن شبهة ومنكوحة بها كان نكحها بلا ولي او شهود او في الاحرام وان كان

حراما

حراما لقيام الملك في الاولي وانتسابها وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل
علوق من ذلك الوطي ولا بزنا صبي ومجنون لعدم التكليف حتي اذا كملا فقذفهما
شخص لزمه الحد ولا بوطي في حيض ونحوه وكذا جاهل بالتحريم للوطي لقرب عهد
له بالاسلام او نشا به ببادية بعيدة عن العلما ومكره عليه لانتفا عفتهما
به لشبهة الجهل والاكراه وكذا مجوسي وطي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا
فرع اذا زنا المقذوف قبل حد قاذفه
يعتقد تحريمه فرع اذا زنا المقذوف قبل حد قاذفه سقط عنه بخلاف نظيره
الاتي من الردة لان الزنا يكتم ما امكن فظهوره يشعر بسبق مثله غالبا لانه تعالي كريم
لا يهتك الستر اول مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا فاظهارها لا يشعر بسبق
اخفا بها ولان الزنا يبيع ما صنيه الحصانة لانهتاك عرضه فيسقطها مستقبلة
بخلاف الكفر ولان حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة مجاز ان يسقط
بطروه دون طروها وكطرو الزنا طرو الوطي المسقط للعفة كما نص عليه في
الام والمختصر فان كانت اي الزانية بعد القذف زوجة للقاذف لم يلاعن الا
لنفي ولده فلا يلاعن لاسقاط الحد لسقوطه ولو ارتد المقذوف او سرق
او قتل قبل حد قاذفه لم يسقط لان ما صدر منه ليس من جنس
فرع اذا قطع يده باذنه
ما قذف به ولو قذفه اي شخصا باذنه سقط عنه الحد اي لم يجب
كما لو قطع يده باذنه وان لم يبح القذف والقطع بالاذن فرع لو زنا وهو عبد
او كافر ثم حد قاذفه بعد الكمال بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير
ذلك الزنا لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة
فرع حد القذف وتعزيره اي كل منهما يورث كسائر حقوق الادميين
وهو لجميع الورثة الخاصين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص
ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط بل
يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف
والقاذف لو ورث من المقذوف سقط حد القذف او عفى عنه بعض الورثة
فللباقين استيفا الجميع لانه حق ثبت لكل منهم كولاية النكاح وحق الشفعة
ولان عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفارق القصاص بانه لا بدل له
بخلاف القصاص قال الماوردي ولاحد الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين او صغرهم
بخلاف القصاص وان قذفه ميتا فحد للزوج الصادق بالذكر والانثي في حد
القذف او تعزيره حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة
القذف فرع لو قذفه او قذف مورثه فله وان لم يرجع عن نسبة الزنا او بينة
الاقرار به تحليفه انه لم يزن في الاولي او انه لم يعلم زنا مورثه في الثانية
لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع
الدعوى بالزنا والتحليف علي نفيه الا في هذه المسألة ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة

Copyright ... University